استعدادا لامتحانات المهن القانونية والقضائية

ملخص مادة
القانون المدني – ظهير الإلتزامات والعقود

الإلتزامات بوجه عام – إثـــبـــات الإلتزام

محاور هذا الملخص :

الـــمـــحـــور الأول : الإقـــــــــــرار
الـــمـــحـــور الـثـانـي : الـكـتـابـــة
الـــمـــحـــور الـثـالـث : شهادة الشهود
الـــمـــحـــور الـــرابـــع : الـقـريـنـــة
الـــمـــحـــور الـخـامـس : الـيـمـيـن

من إعداد الباحث :
عـــمـــر صـبـــار

سنة الإعداد : 2022

ملخص

"القانون المدني المغربي"

قانون الإلتزامات والعقود

- إثبات الإلتزامات -

من إعداد الباحث : عمر صبار

إثبات الإلتزامات :

- ✓ الإقرار
- ✓ الكتابة
- ✓ شهادة الشهود
- ✓ القرينة
- ✓ اليمين

القسم السابع - إثبات الإلتزامات (من فـ 399 إلى 477)

الإثبات هو تأكيد الحق بالبينة (والبينة هي الدليل أو الحجة)، ويعرف بأنه إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية من أجل الوصول إلى النتائج التي تترتب على صحة هذه الواقعة، وذلك وفق ما يحدد القانون. ونميز بين الإثبات الحر[1] والإثبات المقيد[2] والإثبات المختلط[3].

تنقسم وسائل إثبات الإلزام، إلى وسائل كاملة وأخرى غير كاملة، فبخصوص وسائل الإثبات الكاملة فتكون بالإقرار والكتابة والقرائن القاطعة واليمين الحاسمة. وبخصوص الوسائل غير الكاملة فهي شهادة الشهود والقرائن البسيطة واليمين المكملة أو المتممة.

تطرق المشرع المغربي لموضوع إثبات الإلتزامات في القسم السابع من الكتاب الأول، الفصول من 399 إلى 477 من ظهير الإلتزامات والعقود. وقسم محور إثبا الإلتزام إلى باب أول متعلق بأحكام عامة (في الفصول من 399 إلى 460)، ثم الباب الثاني في تأويل الإتفاقات وفي بعض القواعد القانونية العامة (الفصول من 461 إلى 477).

1- الباب الأول: أحكام عامة (الفصول من 399 إلى 460)

- إثبات الإلتزام على مدعيه[4] بمقتضى فـ 399 من ق.ل.ع

[1] - الإثبات الحر أو المطلق، إذا يسمح هذا الأخير للخصوم بالإدلاء بمختلف وسائل الإثبات، وللقاضي سلطة واسعة في النظر إلى الوقائع والوصول إلى النتائج بالطرق التي يراها مفيدة، كما للقاضي حرية في توجيه الدعوى وذلك باستكمال ما نقص من أدلة وإبراز ما أبهم منها.

[2] - الإثبات المقيد يقوم على حصر وسائل الإثبات، فيحددها تحديدا دقيقا، ويحدد قيمة كل وسيلة من هذه الوسائل، ولا يحق للخصم أن يثبت الحق الذي يدعيه بأي دليل آخر خارج الأدلة المسموح بها، مادام أنه يحتم توفر أدلة معينة.

[3] - الإثبات المختلط حيث يجمع بين المذهب المطلق والمذهب المقيد، حيث يسمح للقاضي بجزء من الحرية في قضايا معينة دون غيرها، ويعتمد المشرع المغربي هذا المذهب في إثبات الإلتزام بشكل عام، فيتضح لنا من مقتضيات فـ 401 من ق.ل.ع الذي نص على "لا يلزم، لإثبات الإلتزامات، أي شكل خاص، إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معينا".

[4] - إعمالا بالقاعدة القانونية "البينة على من ادعى"

- إذا ثبت وجود الإلتزام، فإثبات انقضائه أو عدم نفاذه يظل لمن ادعى الإنقضاء أو عدم نفاذ الإلتزام اتجاهه. (مضمون فـ 400 من ق.ل.ع)
- إقرار اعتماد المشرع "الإثبات المختلط" بدل الإثبات المطلق أو الإثبات النسبي وفق مقتضيات فـ 401 من ق.ل.ع، راجع الإحالات التي نعرف في الإثبات أعلاه.
- بمقتضى فـ 404 من ق.ل.ع فإن وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي: (1) إقرار الخصم، (2) الحجة الكتابية، (3) شهادة الشهود، (4) القرينة، (5) اليمين والنكول عنها. غير أن المشرع المغربي تناول وسائل أخرى[5] للإثبات في قانون المسطرة المدينة.

الفرع الأول: إقرار الخصم[6] (من فـ 405 إلى فـ 415)

- الإقرار نوعان: إقرار قضائي[7] وهو الذي يحصل أمام القضاء، وإقرار غير قضائي[8] يكون خارج القضاء (راجع مضون فـ 405 من ق.ل.ع).
- يلزم في الإقرار أن يصدر عن اختيار وإدراك. والأسباب التي تعد عيبا في الرضى تعد عيبا في الإقرار (الغلط، الإكراه، التدلس والغبن). (راجع فـ 409 من ق.ل.ع)
- الإقرار القضائي حجة على صاحبه وورثته وخلفائه. (فـ 410 من ق.ل.ع)
- إقرار الوارث لا يلزم صاحبه إلا في حدود حصته من التركة، ولا يلزم باقي الورثة. (مضمون فـ 411 من ق.ل.ع)
- إعطاء الخصم وكالة لنائبه لإقرار الإلتزام تعتبر حجة قاطعة عليه، ولو قبل أن يصدر الإقرار من الوكيل. (مضمون فـ 412 من ق.ل.ع)
- لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه. (الفصل 414 من ق.ل.ع)

---

[5] - عنونها بإجراءات التحقيق في الفصول من 55 إلى 102 من قانون المسطرة المدنية، وأيضا الفصول من 334 إلى 336 التي تطرقت للقواعد المسطرية للقيام بهذه الإجراءات أمام محاكم الإستناف والمتمثلة في: الخبرة، معاينة الأماكن، الأبحاث، اليمين، تحقيق الخطوط والزور الفرعي.

[6] - يعد إقرار الخصم وسيلة من وسائل إثبات الإلتزام الكاملة، ويعد الإقرار سيد الأدلة.

[7] - الإقرار القضائي هو الإعتراف الذي يقوم به الخصم أو نائبه أمام المحكمة وفق مقتضيات فـ 405 من ق.ل.ع، وقد ينتج عن سكوت الخصم إقرار عندما يدعوه القاضي صراحة للإجابة عن الدعوى الموجهة إليه (وفق مقتضيات فـ 406 من ق.ل.ع). وهو لا يقبل التجزئة.

[8] - الإقرار غير القضائي عرفه فـ 407 من ق.ل.ع بالإقرار الذي لا يقوم به الخصم أمام القضاء. وينتج من كل فعل يحصل منه وهو مناف لما يدعيه. مجرد طلب الصلح بشأن مطالبة بحق لا يعتبر إقرارا بأصل الحق، ولكن من يقبل الإسقاط أو الإبراء من أصل الحق، يحمل على أنه مقر بوجوده. بخصوص الإقرار غير القضائي قد يتجزأ أو لا يتجزأ حسب ظروف الدعوى والواقعة القانونية.

- يمكن تجزئة الإقرار في الحالات: (فـ 414 من ق.ل.ع)
  - إذا كانت إحدى الوقائع ثابتة بحجة أخرى غير الإقرار.
  - إذا انصب الإقرار على وقائع متميزة ومنفصل بعضها عن البعض.
  - اذا ثبت كذب جزء من الإقرار
- لا يجوز الرجوع في الإقرار ولو كان الخصم الآخر لا يعلم (فـ 414 من ق.ل.ع)
- لا يعتد بالإقرار في الحالات التالية: (فـ 415 من ق.ل.ع)
  - إذا كانت الواقعة مستحيلة، أو واقعة ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها
  - إذا ناقضه صراحة من صدر لصالحه
  - إذا تعلق بواقعة مخالفة للقانون أو الأخلاق....
  - إذا قضى حكم حائز لقوة الأمر المقضي بعكس ما تضمنه الإقرار.

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة[9] (من فـ 416 إلى فـ 442)

- يمكن أن يُنْتَجَ إقرار الخصم من الأدلة الكتابية. (وفق فـ 416 من ق.ل.ع)
- الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية، والمراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وقوائم السماسرة والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخصة... وللمحكمة البت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي. (فـ 417 من ق.ل.ع)[10]
- الورقة الرسمية[11] (من فـ 418 إلى فـ 423):
  - الورقة الرسمية حجة قاطعة على الغير، إلى أن يطعن فيها بالزور (فـ 419)
  - في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية، يوقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصدور قرار الإتهام. (فـ 421 من ق.ل.ع)

[9] - تعتبر الوثائق المكتوبة وسيلة من الوسائل الإثبات الكاملة

[10] - وتمت إضافة الفصول 1-417 و2-417 و3-417 بالقانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، حيث أن الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية تتمتع بقوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق (وفق فـ 1-417).

[11] - الوثيقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون، وتكون رسمية الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية. (وذلك بمقتضى فـ 418 من ظهير الإلتزامات والعقود).

- وفي حالة تقديم دعوى الزور الفرعية، فللمحكمة أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة. (فـ 421 من ق.ل.ع)
- الورقة الرسمية التي تتضمن "شهادة الإستغفال"[12] تكون باطلة بحكم القانون. (فـ 422 ق.ل.ع)

- الورقة العرفية[13] (من فـ 424 إلى فـ 432):

- لا يجب أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد الملتزم بها، شريطة أن تكون موقعة[14] من الملتزم بها. (مضمون فـ 426 من ق.ل.ع)
- لا قيمة للمحررات المتضمنة أشخاص أميين إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك. (راجع فـ 427 من ق.ل.ع)
- البرقية دليل كالورقة العرفية. (بمقتضى فـ 428 من ق.ل.ع)
- عدم الاعتراف بالبرقية من طرف من يُحتج بها عليه، تتطلب وجوبا أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه، وإلا اعتُبرت معترفا بها. (مضمون فـ 431).
- اعتراف الخصم بخطه أو بتوقيعه لا يفقده حق الطعن في الورقة بوسائل الطعن الأخرى المتعلقة بالموضوع أو الشكل. (في فـ 432 من ق.ل.ع)

- محررات أخرى تكون الدليل الكتابي (من فـ 433 إلى فـ 439):

- إذا تضمنت دفاتر التاجر تقييجا صادر من الخصم الآخر أو اعترافا مكتوبا منه، فإنها تكون دليلا تاما لصاحبها و عليه. (فـ 443 من ق.ل.ع)

- نسخ الوثائق (من فـ 440 إلى فـ 442):

- النسخ المأخودة عن أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها، إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخدت منها النسخ. (فـ 440 من ق.ل.ع)

---

[12] - شهادة الإستغفال : هي الشهادة التي يقيمها المشهود له في غفلة عن المشهود عليه، وهي أن يدخل الشخص شهودا خلف ستر، ثم يستمر الذي يُستغفل في الحديث، فيقر بشيء.

[13] - المحررات العرفية المعترف بها من الخصم أو المعتبرة قانونا في حكم قضائي، لها نفس قوة دليل الورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها. راجع مقتضيات فـ 424 من ظهير الإلتزامات والعقود.

[14] - لا يجوز أن يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع ويعتبر وجوده كعدمه، بل وجوبا أن تكون موقعة تحت طائلة عدم القبول.

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود[15] (من فـ 443 إلى فـ 448)

- الحالات التي لا يعتد فيها بشهادة الشهود:

- الإلتزامات أو الحقوق التي تتجاوز مبلغها أو قيمتها 10.000 درهم، بل يلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية. (فـ 443 من ق.ل.ع)
- لا تقبل لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، ولو كان المبلغ أقل من 10.000 درهم. (فـ 444 من ق.ل.ع)
- لا تقبل ممن أقام دعوى تتجاوز 10.000 درهم، ولو أنقص قيمتها فيما بعد، مالم يثبت أن الزيادة نشأت عن غلط. (فـ 445 من ق.ل.ع)
- لا تقبل إذا كانت الدعوى تقل عن 10.000 في الحالة التي يكون فيها المبلغ جزء من دين أكبر لم يقع إثباته بالكتابة. (فـ 446 من ق.ل.ع)
- لا تقبل عندما توجد بداية حجة بالكتابة. (فـ 447 من ق.ل.ع)

- الحالات التي يقبل فيها الإثبات بشهادة الشهود: (فـ 448 من ق.ل.ع، رغم هذه الإستثناءات فتقدير الحالات التي يتعذر فيها على الدائن الحصول على الدليل الكتابي موكول لحكمة القاضي)

- إذا فقد الخصم المحرر الذي يتضمن الدليل الكتابي لالتزام له أو للتحلل من التزام عليه.
- إذا تعذر على الدائن الحصول على دليل كتابي لإثبات الإلتزام (شبه العقود، والجرائم، الغلط في كتابة الحجة، أو حالة الوقائع المكونة للإكراه أو الصورية أو الإحتيال أو التدليس، أو الصفقات التجارية التي لا تتطلب الدليل الكتابي وفق العادات والأعراف)

[15] - تعتبر شهادة الشهود وسيلة من وسائل إثبات الإلتزام غير الكاملة، وقد تناول المشرع المغربي وسيلة شهادة الشهود لإثبات الإلتزام في المرتبة الثالثة من بين باقي وسائل الإثبات الأخرى، بعد الإقرار والكتابة. وخصص لها المشرع مقتضيات الفصول من 443 إلى 448 من قواعد قانون الإلتزامات والعقود، كما تحدث عن المشرع في قواعد المسطرة المدنية في الفصول من 71 إلى 84. والشروط المتطلبة للإثبات بشهادة الشهود : أن يكون الشاهد أهلا للشهادة، أن يكون الشاهد من الغير، أن يكون الشاهد غير ممنوع قانونا من أداء الشهادة، أن تؤدى الشهادة بشكل شفوي أمام القاضي، عرض الوقائع دون إبداء الرأي فيها، ضرورة أن تكون الوقائع موضوع الإثبات متعلقة بالدعوى.

الفرع الرابع: القرائن[16] (من فـ 449 إلى فـ 459)

- القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة. (فـ 449)
- القرائن المقررة بمقتضى القانون: (من فـ 450 إلى فـ 453)

- القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة: التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها لمجرد صفاتها، الحالات التي يستنتج فيها القانون وجود الالتزام أو انقضاءه، حجية الشيء المقضي به[17]. (مضمون الفصل 450 من ق.ل.ع)
- القرينة تعفي من تقررت لمصلحه من كل إثبات. ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية. (الفصل 453 من ق.ل.ع)

- القرائن التي لم يقررها القانون[18]: (من فـ 454 إلى فـ 459)

- لا تقبل القرائن ولو كانت قوية وخالية من اللبس ومتوافقة إلا إذا تأيدت باليمين ممن يتمسك بها متى رأى القاضي وجوب أدائها. (فـ 455 ق.ل.ع)
- يفترض في حائز الشيء المنقول أنه كسبه بطرق قانونية، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه. (مضمون فـ 456 من ق.ل.ع)
- حق استرداد الشيء الذي ضاع أو سرق محدد في 3 سنوات من يوم الضياع أو السرقة. (فـ 456 مكرر أضيف بظهير 3 يونيو 1953)

الفرع الخامس: اليمين[19] (فـ 460 من ق.ل.ع)

- أحكام اليمن مقررة في قواعد المسطرة المدنية

---

16 - القرائن وسيلة من وسائل إثبات الإلتزام، ويقصد بها استنباط أمر غير ثابت ومجهول من أمر ثابت ومعلوم حيث يتحقق في الواقع الأمر المجهول متى تحقق الأمر المعلوم، وقد تكون القرائن قاطعة أو بسيطة، فإن كانت القرائن قاطعة كان إثبات الإلتزام كاملا، وإن كانت القرائن بسيطة كان الإثبات غير كامل.

17 - حجية الشيء المقضي به أي الحقيقة القضائية. أي رفع الجدل حول الموضوع بمجرد صدور الحكم القضائي، فيصبح غير قابل للنقاش من جديد أمام القضاء. وللتفصلي أكثر راجع مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع

18 - عرف المشرع المغربي القرائن التي لم يقررها القانون وفق أحكام فـ 454 من ق.ل.ع، وتعتبر هذه الأخيرة موكولة لحكمة القاضي. وليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها. وإثبات العكس سائغ، ويمكن حصوله بكافة الطرق.

19 - اليمين يعد من وسائل إثبات الإلتزام، وقد تكون اليمين حاسمة فتكون وسيلة إثبات كاملة، وقد تكون اليمين متممة ومكملة فتكون وسيلة إثبات غير كاملة.

2- الباب الثاني: في تأويل الإتفاقات وفي بعض القواعد القانونية العامة (461-477)

سنحدد مضمون العقد في ضوء تفسير بنوده وبعد ذلك تكييفه

- *تفسير العقد* : والغرض منه بيان وإيضاح وتحديد آثار التصرف القانوني، والتفسير عملية ذهنية يقوم بها المفسر بسبب ما اعترى العقد من غموض بهدف الوقوف على الإرادة الحقيقية المشتركة للطرفين المتعاقدين، وله الحق في استخدام كل الأساليب القانونية بهذا الغرض. أي أن التفسير وسيلة لتطويع العقد،
  - العقد الواضح العبارة لا يحتاج تفسيرا (راجع مضمون فـ 461 من ق.ل.ع) بل يحتاج التنفيذ فقط.
  - يتمتع القاضي بسلطة التفسير في العقد الذي تكون فيه عبارات غامضة لتحقيق قدر من التوازن بين المتعاقدين عن طريق تعديل شروط العقد المفتقد للتوازن، وبالرجوع إلى فـ 462 من ق.ل.ع، تناول الحالات التي تستدعي التفسير (إذا كانت الألفاظ المستعملة لا تأتي التوفيق بينها وبين سبب العقد، إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها، إذا كان الغموض ناشئا عن مقارنة بنود العقد المختلفة) لم ترد هذه الحالات على سبيل الحصر، بل جاءت أحكام أخرى تحيل العقد على تفسير القاضي.
  - دلالة "التنازل عن الحق" يجب أن تؤخذ بمعناها الضيق. (فـ 467)
  - إذا تم وضع المبلغ أو الوزن أو المقدار بعبارة "ما يقارب وتقريبا" وجب الأخذ بالتسامح الذي تقتضي به عادات التجارة أو عرف المكان. (فـ 470).
  - عند الشك، يؤول الإلتزام بالمعنى الأكثر فائدة للملتزم (فـ 473 ق.ل.ع).
- *تكييف العقد* : عملية يهدف من ورائها القاضي إلى إضفاء الوصف القانوني الصحيح للعقد، إلا أن التكييف لزوما يأتي بعد تفسير العقد وتحديد خصائصه ومعرفة إرادة المتعاقدين.
- لا يسوغ للعرف والعادة أن يخالفا القانون، إن كان صريحا. (فـ 475 ق.ل.ع)
- من يتمسك بالعادة يجب أن يثبت وجودها. ولا يصح التمسك بها إلا إذا كانت عامة وغالبة، ولم تخالف النظام العام أو الأخلاق الحميدة (فـ 476 من ق.ل.ع)
- حسن النية هي الأصل إلى أن يثبت العكس. (مضمون فـ 477 من ق.ل.ع)